عقد النـــكاح وآثـاره

الشيـخ محمد الصالح العثيمين

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليـــه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد فانني مسرور بما تيسر لي من المشاركة في الموسم الثقـافي للمحاضرات في كليتي الشريعة واللغة العربية بالقصيم لما أرجوه من الفائدة التى تحصل لي ولمن سمـــع محاضرتي أو قرأها إن شاء الله تعالى . وأسأل الله تعالى أن يجعل عملنـا جميعـا خالصا لوجهه موافقا لمرضاته .

ولـكني أحب أن أقدم كلمة قبل الدخول في صميم المحاضرة تـكون مناسبة إن شاء الله وهي أنـكم تعرفون أيها الأخوة .. وأيها المشايـخ أن الإسلام في عصرنـا هذا محارب من جهات متعددة من جهة الأفـكار ومن جهـة الأخلاق بل ومن جهـة العقائد ، وأنه كلما شنت الغارات وقويت فإنه يجب أن يـكون لها مضاد يقابلهـا بل

بل يكون أعلى منها ، فإذا لم يكن ذلك فإن معناه القضاء على الإسلام وهذا أمر في أعناق أهل العلم وأهل الدين يجب عليهم أن يبذلوا الجهد ما استطاعوا بأن يمنعوا هذه التيارات التي جاءتنا من كل جانب ، والتي أصبح الإنسان فيها بل الحليم حيران لا يدري كيف يتصرف . ولقد كنا نسمع كثيرا أن أعداء المسلمين يقولون إنه يجب التركيز على المملكة العربية السعودية لكونها مهد الإسلام وقبلة المسلمين وقدوتهم ، ولهذا تجدهم يشنون الغارات الشرسة والمكايد المحكمة ويكرسون جهودهم لحرب هذه المملكة ، وإذا لم يقم أهل هذه المملكة من علماء ومن مخلصين بإيصاد الباب أمام هؤلاء فسوف تحصل الفتنة والشر والبلاء . وسوف يجوسون خلال الديار وسوف تجدون أمورا تنكرونها غاية الإنكار . والذي يجب علينا أمام هذه التيارات أيها الأخوة هو توحيد الدعوة وتوحيد الجهد ، وأن لا نجعل بيننا مكانا لموطيء قدم من الأعداء ولكني أقول بالحقيقة إننا لم نعمل على ذلك . كل منا كأنما يعمل وحده لا تجد اثنين إلا ما شاء الله على هدف واحد ، أو بعبارة أصح على طريق واحد وإن كان الهدف متحدا . لذلك أرى أن من واجب علماء هذه المملكة سواء في الرياض أو في الحجاز أو في القصيم أن يجتمعوا على كلمة واحدة وأن يدرسوا الموضوع بجد لأنه خطير جدا فيما أرى : يدرسوه دراسة وافية لا فيما يتصل بوسائل الاعلام ولا فيما يتصل بوسائل الثقافة ومناهج المدارس ومقرراتها ولا فيما يكون بين عامة الناس من الانحراف والانصراف عن أصول دينهم وفروعه ونحن نجد أن كثيرا من طلاب العلم مشغولون بغير ما هم مكلفون به بطلب

الدنيا والاقبال عليها والالتفاف حولها وهذا في الحقيقة كما يضعف دعوتهم إلى الخير يضعف قبولها أمام العامة أيضا ، فإن لسلوك العالم خطرا بالغا في تأثيره على من حوله فإذا كان العامة لا يجدون من أهل العلم إلا أنهم متكالبون على الدنيا كما يتكالب عليها السوقة من عامة الناس فإنهم لن يثقوا أبداً بما عندهم من الارشادات والعلوم .

كذلك أيها الأخوة بالنسبة لولاة الأمور يجب علينا مناصحتهم لأن النبي ﷺ قال : الدين النصيحة ، ثلاث مرات ، قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله لأئمة المسلمين وعامتهم . فالواجب علينا مناصحة ولاة الأمور ، وأن لا نعتمد على رجل أو رجلين أو ثلاثة أو أربعة يناصحون ولاة الأمور ، فولاة الأمور إذا كثر ناصحوهم وعرفوا الحق من كل جانب وجاءتهم النصيحة من كل وجه فإنهم لابد أن يلتفتوا إلى ذلك ، وأن يسلكوا المنهج الذي نسأل الله تعالى أن يوفقهم له ، وهو منهج النبي ﷺ ظاهرا وباطنا . كذلك بالنسبة للعامة نجد أكثر المساجد ـ مع الأسف ـ غالب أئمتها جهال ، لا يرشدون ولا ينصحون ولا يتكلمون ، وكان الناس قبل وقتنا الحاضر وقبل أن تفتح عليهم الدنيا يأخذ إمامهم وأن لم يكن من طلبة العلم بعض الكتب المعتمدة فيقرؤها على المصلين وينتفعون بها ، أما اليوم فغالب المساجد لا يقرأ فيها شيء ، ولا يوجه الامام جماعته إلى ما ينفعهم ، ولهذا تجد عزوف العامة عن المسائل الدينية كثيرا جدا ، وهذا كله بتقصير من أهل العلم ، وبتقصير ممن يهمهم هذا الأمر ، فعلينا أيها الأخوة أن نجتمع ، وأن نوحد جهودنا ، وأن نناصح ولاة أمورنا ، وأن نبذل الجهد في نصح عامة المسلمين في المساجد والطرقات وغيرها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا .

وشيء آخر مهم جدا وهو العزلة بين الشباب والشيوخ هذه العزلة التى أصبح الشباب فيها حيران لا يهتدون سبيلا ، كل هـــذا في الحقيقة من تقصير كبار السن وعدم التفات بعضهم إلى الشباب مطلقا ، حتى إنهم لا يصغون لهم ، وإن قالوا رشدا ، وهذا من الخطأ ، فالواجب علينا أن نكون مع هؤلاء الشباب وأن ننظر ما هم عليه وأن نلاحظ ما حولهم ممـــا يؤثر عليهم وما السبب الذي أوجب لهم هذا العزوف والانصراف عن الاقبال على دينهم حتى إذا عرفنا الداء أمكننا أن نقوم بالدواء . وأما كوننا إذا سمعنا ما لا ينبغى عن بعضهم أعرضنا عن الجميع ثم نبذناهم وجعلنا نسبهم في كل مكان ولا نبالي بشأنهم وننظر إليهم بعين الاحتقار فهـــذا مما يوجب الشر العظيم من بعد الشباب عن الشيوخ وعن أهل العلم والدين حتى تقودهم الشياطين إلى ما تريد . فعلينا أيهـــا الأخوة أن نراعى هذه المسألة الخطيرة وأن نلقي لها بالا ونحسب لها حسابا . وعلى المدرسين خصوصا أن يجتهدوا في تثقيف الطلبة تثقيفا دينيـــا وأن يرغبوهم فيما جاء به النبي ﷺ من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وأن يبصروهم بالدين على حقيقتـه وأن يكشفوا لهم الأحكام الشرعية كشفا واضحا مع بيان أسرار الشريعة وحكمتها ، لأني أرى أن التعليم ولاسيما الجامعى فيه بعض النقص ، وذلك أن بعض المدرسين يلقي الدرس جافا أى أنهم لا يبينون للطلبة دليل حكم المسألة ولا حكمته . وواقع المؤمن أن ينقاد لأمر الله ورسوله سواء علم الحكمة أم لا . قال الله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) ولكنه إذا عرف الحكمة

ازداد اطمئنانا وتطبيقا ورغبة في الشريعة . ولهذا أحث إخواني المدرسين على أن يلقوا العلم إلى الطلبة دسما حيا محركا للقلوب مهذبا للنفوس ينشرح به الصدر وتطمئن إليه النفس .

والآن أرجع إلى صميم المحاضرة :

لقد كان موضوع محاضرتي هذه « عقد النكاح وآثاره وما يترتب عليه وغير ذلك من بعض ما يتعلق به » .

واخترت هذا الموضوع لأهميته وجهل كثير من الناس بكثير من أحكامه ، ولما يتصل به من المشاكل الاجتماعية التي يتمنى كل مخلص وناصح لدينه وأمته أن ييسر حلها ، فإن المشاكل كلما طرقت وألقيت الأضواء عليها تيسر حلها ، وإذا تناساها الناس وأغمضوا عيونهم عنها بقيت كما هي أو زادت غموضا وإشكالا .

وقد عقدت لهذا الموضوع عشرة فصول :

الفصل الأول : في معنى النكاح لغة وشرعا .

الفصل الثاني : في حكم النكاح .

الفصل الثالث : في شروط النكاح .

الفصل الرابع : في أوصاف المرأة التي ينبغي نكاحها .

الفصل الخامس : في المحرمات في النكاح .

الفصل السادس : في العدد المباح في النكاح .

الفصل السابع : في الحكمة من النكاح .

الفصل الثامن : في الآثار المترتبة على النكاح ومنها : —

١ — المهـــر .

٢ — النفقـــة .

٣ — الصلة بين الأصهار .

٤ — المحرميـــة .

٥ — المـــيراث .

الفصل التاسع : في حكم الطلاق وما يراعى فيه .

الفصل العاشر : فيما يترتب على الطلاق .

فنقول مستعينين بالله تعالى مستلهمين منه التوفيق والسداد راجين منه النفع للعبـــاد .

الفصل الأول :

في معنى النكاح لغة وشرعا

النكاح في اللغة : يكون بمعنى عقد التزويج ، ويكون بمعنى وطء الزوجة . قال أبو علي القالي فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا

قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد التزويج ، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماع والوطء .

ومعنى النكاح في الشرع : تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم .

ومن هنا نأخذ أنه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع ، بل يقصد به مع ذلك معنى آخر هو تكوين الأسر الصالحة والمجتمعات السليمة . لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص .

الفصل الثاني :

في حكمة النكاح

النكاح باعتبار ذاته مشروع مؤكد في حق كل ذي شهوة قادر عليه .

وهو من سنن المرسلين قال الله تعالى : (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) .

وقد تزوج النبي ﷺ وقال : إني اتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني .

ولذلك قال العلماء : إن التزوج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة والآثار الجميلة التي سنبين بعضها فيما بعد إن شاء الله .

وقد يكون النكاح واجباً في بعض الأحيان كما إذا كان الرجل قوى الشهوة ويخاف على نفسه من المحرم إن لم يتزوج ، فهنا يجب عليه أن يتزوج لإعفاف نفسه وكفها عن الحرام .

يقول النبي ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

الفصل الثالث :

في شروط النكاح

من حسن التنظيم الاسلامي ودقته في شرع الأحكام أن جعل للعقود شروطا تنضبط بها وتتحدد فيها صلاحيتها للنفوذ والاستمرار ، فكل عقد من العقود له شروط لا يتم إلا بها [1] ومن بين تلك العقود عقد النكاح . فعقد النكاح له شروط نذكر منها ما يأتي وهو أهمها : —

١ — رضا الزوجين : فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريد ، ولا اجبار المرأة على نكاح من لا تريد . قال الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) . وقال النبي ﷺ : لا تنكح الأيم حتى

(١) وهذا دليل واضح على إحكام الشريعة وإتقانها وأنها جاءت من لدن حكيم خبير يعلم ما يصلح الخلق ، ويشرع لهم ما يصلح به دينهم ودنياهم ، حتى لا تكون الأمور فوضى لا حدود لها .

تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال أن تسكت .

فنهى النبي ﷺ عن تزويج المرأة بدون رضاها سواء أكانت بكرا أم ثيبا إلا أن الثيب لابد من نطقها بالرضا وأما البكر فيكفي في ذلك سكوتها لأنها ربما تستحي عن التصريح بالرضا .

وإذا امتنعت عن الزواج فلا يجوز أن يجبرها عليه أحد ولو كان أباها لقول النبي ﷺ « والبكر يستأذنها أبوها » حديث صحيح رواه مسلم . ولا إثم على الأب إذا لم يزوجها في هذه الحال لأنها هي التي امتنعت ، ولكن عليه أن يحافظ عليها ويصونها .

وإذا خطبها شخصان وقالت أريد هذا وقال وليها تزوجي الآخر زوجت بمن تريد هي إذا كان كفوءا لها ، أما إذا كان غير كفوء فلو ليها أن يمنعها من زواجها به ولا إثم عليه في هذه الحال .

٢ ــ الولي : فلا يصح النكاح بدون ولي ، لقول النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » فلو زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل سواء باشرت العقد بنفسها أم وكلت فيه .

والولي : هو البالغ العاقل الرشيد من عصباتها مثل الأب والجد من قبل الأب

والابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخ من الأب والعم الشقيق والعم من الأب وأبنائهم الأقرب فالأقرب .

ولا ولاية للإخـــوة من الأم ولا لأبنائهم ولا لأبي الأم والأخوال لأنهم غير عصبة .

وإذا كان لابد في النكاح من الولي فإنه يجب على الولي اختيار الأكفاء الأمثل فالأمثل إذا تعدد الخطاب ، فإن خطبها واحد فقط وهو كفوء ورضيت فإنه يجب عليه أن يزوجها به .

وهنا نقف قليلا لنعرف مدى المسؤلية الكبيرة التى يتحملها الولي بالنسبة إلى من ولاه الله عليها ، فهى أمانة عنده يجب عليه رعايتها ووضعها في محلها . ولا يحل له احتكارها لأغراضه الشخصية ، أو تزويجها بغير كفئها من أجل طمع فيما يدفع إليه ، فإن هذا من الخيانة وقد قال الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) وقال تعالى : (والله لايحب كل خوان كفور) . وقال النبي ﷺ : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .

وترى بعض الناس تخطب منه ابنته يخطبها كفوء ثم يرده ويرد آخر وآخر ومن كان كذلك فإن ولايته تسقط ويزوجها غيره من الأولياء الأقرب فالأقرب .

الفصل الرابع :

في صفة المرأة التى ينبغي نكاحها

النكاح يراد للاستمتاع وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم كما قلنا فيما سبق .

وعلى هذا فالمرأة التى ينبغي نكاحها هى التى يتحقق فيها استكمال هذين الغرضين ، وهى التى اتصفت بالجمال الحسي والمعنوي .

فالجمال الحسي كمال الخلقة لأن المرأة كلما كانت جميلة المنظر عذبة المنطق قرت العين بالنظر إليها ، وأصغت الأذن إلى منطقها فينفتح لها القلب وينشرح لها الصدر وتسكن إليها النفس ، ويتحقق فيها قوله تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) .

والجمال المعنوي كمال الدين والخلق فكلما كانت المرأة أدين وأكمل خلقا كانت أحب إلى النفس وأسلم عاقبة .

فالمرأة ذات الدين قائمة بأمر الله حافظة لحقوق زوجها وفراشه وأولاده وماله معينة له على طاعة الله تعالى إن نسي ذكرته ، وإن تثاقل نشطته ، وإن غضب أرضته .

والمرأة الأديبة تتودد إلى زوجها وتحترمه ولا تتأخر عن شيء يجب أن تتقدم فيه ، ولا تتقدم في شيء يجب أن تتأخر فيه .

ولقد سئل النبي ﷺ أي النساء خير ؟ قال التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر

ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره . وقال ﷺ : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء ، او قال الأمم .

فإذا أمكن تحصيل امرأة يتحقق فيها جمال الظاهر وجمال الباطن فهذا هو الكمال والسعادة بتوفيق الله .

الفصل الخامس :

في المحرمات بالنكاح

قال النبي ﷺ : إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها .

ومن جملة الحدود الشرعية التي حد الله تعالى حدودها النكاح حلا وحرمة حيث حرم على الرجل نكاح نساء معينة لقرابة أو رضاع أو مصاهرة أو غير ذلك .

والمحرمات من النساء على قسمين :

قسم محرمات دائما .

وقسم محرمات إلى أجل .

فالمحرمات دائما ـ أصناف :

الصنف الأول : المحرمات بالنسب وهن سبع ذكرهن الله تعالى بقوله في سورة النساء : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) .

١ ــ فالأمهات يدخل فيهن الأم والجدات سواء كن جدات من جهة الأب أم من جهة الأم .

٢ ــ والبنات يدخل فيهن بنات الصلب وبنات الأبناء وبنات البنات وان نزلن .

٣ ــ والأخوات يدخل فيهن الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب ، والأخوات من الأم .

٤ ــ والعمات يدخل فيهن عمات الرجل وعمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جداته .

٥ ــ والخالات يدخل فيهن خالات الرجل وخالات أبيه وخالات أجداده وخالات أمه وخالات جداته .

٦ ــ وبنات الأخ يدخل فيهن بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ من الأب ، وبنات الأخ من الأم وبنات أبنائهم وبنات بناتهم وإن نزلن .

٧ ــ وبنات الأخت يدخل فيهن بنات الأخت الشقيقة وبنات الأخت من الأب وبنات الأخت من الأم وبنات أبنائهن وبنات بناتهن وإن نزلن .

الصنف الثاني : المحرمات بالرضاع : وهن نظير المحرمات بالنسب . قال النبي ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ولكن الرضاع المحرم لابد له من شروط منها :

الشرط الأول : أن يكون خمس رضعات فأكثر فلو رضع الطفل من المرأة أربع رضعات لم تكن أما له . لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان : فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يتلى من القرآن .

الشرط الثاني : أن يكون الرضاع قبل الفطام أى يشترط أن تكون الرضعات الخمس كلها قبل الفطام فإن كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعده لم تكن المرأة أما له .

وإذا تمت شروط الرضاع صار الطفل ولدا للمرأة وأولادها إخوة له سواء كانوا قبله أم بعده وصار أولاد صاحب اللبن إخوة له أيضا سواء كانوا من المرأة التى أرضعت الطفل أم من غيرها .

وهنا يجب أن نعرف بأن أقارب الطفل المرتضع سوى ذريته لا علاقة لهم بالرضاع ولا يؤثر فيهم الرضاع شيئا فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع أما ذرية الطفل فإنهم يكونون أولادا للمرضعة وصاحب اللبن كما كان أبوهم من الرضاع كذلك .

الصنف الثالث : المحرمات بالصهر وهى أربع : —

١ — زوجات الآباء والأجداد وإن علوا سواء من قبل الأب ام من قبل الأم

لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حراما على أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا سواء دخل بها أم لم يدخل بها .

٢ ــ زوجات الأبناء وإن نزلوا لقوله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حراما على أبيه وأجداده وإن علوا سواء من قبل الأب أم من قبل الأم بمجرد العقد وإن لم يدخل بها .

٣ ــ أم الزوجة وجداتها وإن علون لقوله تعالى (وأمهات نسائكم) فمتى عقد الرجل على امرأة صارت أمها وجداتها حراما عليه بمجرد العقد وإن لم يدخل بها سواء كن جداتها من قبل الأب أم من قبل الأم .

٤ ــ بنات الزوجة وبنات أبنائها وبنات بناتها وإن نزلن وهن الربائب وفروعهن لكن بشرط أن يطأ الزوجة فلو حصل الفراق قبل الوطء لم تحرم الربائب وفروعهن لقوله تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) . فمتى تزوج الرجل امرأة ووطئها صارت بناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها وإن نزلن حراما عليه سواء كن من زوج قبله أم من زوج بعده . أما إن حصل الفراق بينهما قبل الوطء فإن الربائب وفروعهن لا يحرمن عليه .

وأما المحرمات إلى أجل فمنهن :

١ ــ أخت الزوجة وعمتها وخالتها حتى يفارق الزوجة فرقة موت أو فرقة حياة وتنقضي عدتها لقوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين) وقول النبي ﷺ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه .

٢ ــ معتدة الغير أي إذا كانت المرأة في عدة لغيره فإنه لا يجوز له نكاحها حتى تنتهي عدتها وكذلك لا يجوز له أن يخطبها إذا كانت في العدة حتى تنتهي عدتها .

٣ ــ المحرمة بحج أو عمرة لا يجوز عقد النكاح عليها حتى تحل من إحرامها .

وهناك محرمات أخرى تركنا الكلام فيهن خوفا من التطويل وأما الحيض فلا يوجب تحريم العقد على المرأة فيعقد عليها وإن كانت حائضا لكن لا توطأ حتى تطهر وتغتسل .

الفصل السادس :

في العدد المباح في النكاح

لما كان إطلاق العنان للشخص في تزوج ما شاء من العدد أمرا يؤدي الى الفوضى والظلم وعدم القدرة على القيام بحقوق الزوجات وكان حصر الرجل على زوجة واحدة قد يفضي إلى الشر وقضاء الشهوة بطريقة أخرى محرمة أباح الشارع للناس التعدد إلى أربع فقط لأنه العدد الذي يتمكن به الرجل من تحقيق العدل والقيام بحق الزوجية ويسد حاجته إن احتاج إلى أكثر من واحدة .

قال الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة) .

وفي عهد النبي ﷺ أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نساء فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا ويفارق البواقي [وقال قيس بن الحارث أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال اختر منهن أربعا .

وتعدد النساء إلى هذا الحد له فوائد منها : ــ

١ ــ أنه قد يكون ضروريا في بعض الأحيان مثل أن تكون الزوجة كبيرة السن أو مريضة لو اقتصر عليها لم يكن له منها إعفاف وتكون ذات أولاد منه فإن أمسكها خاف على نفسه المشقة بترك النكاح أو ربما يخاف الزنا وإن طلقها فرق بينها وبين أولادها فلا تزول هذه المشكلة إلا بحل التعدد .

٢ ــ أن النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس وقد جعله الله تعالى قسيما للنسب فقال تعالى : (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) فتعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة ويصل بعضهم ببعض وهذا أحد الأسباب التى حملت النبي ﷺ أن يتزوج بعدد من النساء .

٣ ــ أنه يترتب عليه صون عدد كبير من النساء والقيام بحاجتهن من النفقة والمسكن وكثرة الأولاد والنسل وهذا أمر مطلوب للشارع .

٤ ــ أن من الرجال من يكون حاد الشهوة لا تكفيه الواحدة وهو تقي نزيه

لا يخاف الزنا ولكن يريد أن يقضي وطرا في التمتع الحلال فكان من رحمة الله تعالى بالخلق أن اباح لهم التعدد على وجه سليم .

الفصل السابع :

في حكمة النكاح

قبل أن نبدأ الكلام في خصوص تلك المسألة يجب علينا أن نعلم علما يقينيا بأن الأحكام الشرعية كلها حكم وكلها في موضعها وليس فيها شيء من العبث أو السفه ذلك لأنها من لدن حكيم خبير ولكن هل الحكم كلها معلومة للخلق ؟ إن الآدمي محدود في علمه وتفكيره وعقله فلا يمكن أن يعلم كل شيء ولا أن يلهم معرفة كل شيء . قال الله تعالى : (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) .

إذن فالأحكام الشرعية التى شرعها الله لعباده يجب علينا الرضا بها سواء علمنا حكمتها أم لم نعلم لأننا إذا لم نعلم حكمتها فليس معناه أنه لا حكمة فيها في الواقع وإنما معناه قصور عقولنا وأفهامنا عن إدراك الحكمة .

أما الحكم في النكاح فكثيرة منها : —

١ — حفظ كل من الزوجين وصيانته . قال النبي ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج .

٢ — حفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق فلولا النكاح لا نتشرت الرذائل بين الرجال والنساء .

٣ ــ استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما يجب له من حقوق وعشرة فالرجل يكفل المرأة ويقوم بنفقاتها من طعام وشراب ومسكن ولباس بالمعروف . قال النبي ﷺ : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . والمرأة تكفل الرجل أيضا بالقيام بما يلزمها في البيت من رعاية وإصلاح . قال النبي ﷺ المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها .

٤ ــ إحكام الصلة بين الأسر والقبائل فكم من أسرتين متباعدتين لاتعرف إحداهما الأخرى وبالزواج يحصل التقارب بينهما والاتصال ولهذا جعل الله الصهر قسيما للنسب كما تقدم .

٥ ــ بقاء النوع الإنساني على وجه سليم فإن النكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان قال الله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) ولولا النكاح للزم احد أمرين: إما فناء الإنسان أو وجود إنسان ناشيء من سفاح لايعرف له أصل ولا يقوم على أخلاق .

ويطيب لي أن أستطرد هنا قليلا لحكم تحديد النسل .

فأقول تحديد النسل بعدد معين خلاف مطلوب الشارع فإن النبي ﷺ أمر بتزوج المرأة الولود أي كثيرة الولادة وعلل ذلك بأنه مكاثر بنا الأمم أو الأنبياء . وقال أهل الفقه : ينبغي أن يتزوج المرأة المعروفة بكثرة الولادة إما بنفسها إن

كانت تزوجت من قبل وعرفت بكثرة الولادة أو باقاربها كأمها واختها إذا كانت لم تتزوج من قبل .

ثم ما الداعي لتحديد النسل . هل هو الخوف من ضيق الرزق أو الخوف من تعب التربية ؟

إن كان الأول فهذا سوء ظن بالله تعالى . لأن الله سبحانه وتعالى إذا خلق خلقا فلابد أن يرزقه . قال الله تعالى (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) وقال تعالى : (وكأين من دابة لاتحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم) . وقال تعالى في الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر : (نحن نرزقهم وإياكم) .

وإن كان الداعي لتحديد النسل هو الخوف من تعب التربية فهذا خطأ فكم من عدد قليل من الأدلاد أتعبوا اتعابا كبيرا في التربية . وكم من عدد كثير سهلت تربيتهم بأكثر ممن هم دونهم بكثير . فالمدار في التربية صعوبة وسهولة على تيسير الله تعالى وكلما اتقى العبد ربه وتمشى على الطرق الشرعية سهل الله أمره . قال الله تعالى (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) .

وإذا تبين أن تحديد النسل خلاف المشروع فهل تنظيم النسل على الوجه الملائم لحال الأمم من ذلك ؟

الجواب : لا ليس تنظيم النسل على الوجه الملائم لحال الأمم من تحديد النسل

في شيء وأعني بتنظيم النسل أن يستعمل الزوجان أو أحدهما طريقة تمنع من الحمل في وقت دون وقت فهذا جائز إذا رضي به كل من الزوج والزوجة مثل أن تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيدها ضعفا أو مرضا وهي كثيرة الحمل فتستعمل برضا الزوج هذه الحبوب التي تمنع من الحمل مدة معينة فلا بأس بذلك. وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم ينهوا عن ذلك، والعزل من أسباب امتناع الحمل من هذا الوطء.

الفصل الثامن :

في الآثار المترتبة على النكاح

يترتب على النكاح آثار كثيرة نذكر منها ما يلي :-

١ — وجوب المهر، والمهر هو الصداق المسمى باللغة العامية (جهازا) فالمهر ثابت للمرأة بالنكاح سواء شرط أم سكت عنه وهو المال المدفوع للزوجة بسبب النكاح، فإن كان معينا فهو ما عين سواء كان قليلا أم كثيرا وإن كان غير معين بأن عقد عليها ولم يدفع جهازا ولم يسموا شيئا فعلى الزوج أن يدفع إليها مهر المثل وهو ما جرت العادة أن يدفع لمثلها.

وكما يكون المهر مالا أي عينا يكون كذلك منفعة فلقد زوج النبي ﷺ امرأة برجل على أن يعلمها شيئا من القرآن.

والمشروع في المهر أن يكون قليلا ، فكلما قل وتيسر فهو أفضل اقتداء بالنبي ﷺ وتحصيلا للبركة ، فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة وروى مسلم في صحيحه أن رجلا قال للنبي ﷺ : إني تزوجت امرأة قال : كم أصدقتها ؟ قال : أربع أواق (يعنى مائة وستين درهما) فقال النبي ﷺ على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه [وقال عمر رضي الله عنه لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق النبي ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية والأوقية أربعون درهما .

ولقد كان تصاعد المهور في هذه السنين له أثره السيء في منع كثير من الناس من النكاح رجالا ونساء ، وصار الرجل يمضي السنوات الكثيرة قبل أن يحصل المهر فنتج عن ذلك مفاسد منها : -

(١) تعطل كثير من الرجال والنساء عن النكاح .

(٢) ومنها أن أهل المرأة صاروا ينظرون إلى المهر قلة وكثرة فالمهر عند كثير منهم هو ما يستفيدونه من الرجل لا مرأتهم ، فإذا كان كثيرا زوجوا ولم ينظروا للعواقب وإن كان قليلا ردوا الزوج وإن كان مرضيا في دينه وخلقه .

(٣) ومنها أنه إذا ساءت العلاقة بين الزوج والزوجة وكان المهر بهذا القدر

الباهظ فإنه لا تسمح نفسه غالبا بمفارقتها بإحسان بل يؤذيها ويتعبها لعلها ترد شيئا مما دفع إليها ولو كان المهر قليلا لهان عليه فراقها .

ولو أن الناس اقتصدوا في المهر وتعاونوا في ذلك وبدأ الأعيان بتنفيذ هذا الأمر لحصل للمجتمع خير كثير وراحة كبيرة وتحصين كثير من الرجال والنساء ولكن مع الأسف أن الناس صاروا يتبارون في السبق إلى تصاعد المهور وزيادتها فكل سنة يضيفون أشياء لم تكن معروفة من قبل ولا ندري إلى أى غاية ينتهون .

ولقد كان بعض الناس - وخصوصا البادية - يسلكون مسلكا فيه بعض السهولة وهو تأجيل شيء من المهر مثل أن يزوجه بمهر قدره كذا نصفه حال ونصفه مؤجل إلى سنة أو أقل أو أكثر وهذا يخفف عن الزوج بعض التخفيف .

ومن الآثار التى تترتب على النكاح :

٢ — النفقة .. فعلى الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف طعاما وشرابا وكسوة وسكنى فإن بخل بشيء من الواجب فهو آثم ولها أن تأخذ من ماله بقدر كفايتها أو تستدين عليه ويلزمه الوفاء .

ومن النفقة : الوليمة وهى ما يصنعه الزوج من الطعام أيام الزواج ويدعو الناس إليه وهى سنة مأمور بها لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها . ولكن يجب في الوليمة أن يتجنب فيها الإسراف المحرم وينبغى أن تكون بقدر حال الزوج .

أما ما يفعله بعض الناس من الإسراف فيها كمية وكيفية فإنه لا ينبغي ويترتب عليه صرف أموال كثيرة بلا فائدة .

ومن الآثار المترتبة على النكاح :

٣ ــ الصلة بين الزوج وزوجته وبين أهليهما فقد جعل الله بين الزوج وزوجته مودة ورحمة . وهذا الاتصال يوجب الحقوق المترتبة عليه عرفا فإن كلما حصلت الصلة وجب من الحقوق بقدرها .

ومن الآثار المترتبة على النكاح :

٤ ــ المحرمية . فإن الزوج يكون محرما لأمهات زوجته وجداتها وإن علون ويكون محرما لبناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها وإن نزلن إذا كان قد دخل بأمهن الزوجة .

وكذلك الزوجة تكون من محارم آباء الزوج وإن علوا وأبنائه وإن نزلوا .

ومن الآثار المترتبة على النكاح :

٥ ــ الإرث فمتى عقد شخص على امرأة بنكاح صحيح فإنه يجري التوارث بينهما لقوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) إلى قوله (توصون بها أو دين) . ولا فرق بين أن يدخل بها ويخلو بها أم لا .

الفصل التاسع :

في حكم الطلاق وما يراعى فيه

الطلاق فراق الزوجة باللفظ أو الكتابة أو الأشارة .

والأصل في الطلاق أنه مكروه إذ إنه يحصل به تفويت مصالح النكاح السابقة وتشتيت الأسرة . وفي الحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق .

ولكن لما كان الطلاق لابد منه احيانا إما لتأذي المرأة ببقائها مع الرجل أو لتأذي الرجل منها أو لغير ذلك من المقاصد كان من رحمة الله أن أباحه لعباده ولم يحجر عليهم بالتضييق والمشقة .

فإذا كره الرجل زوجته ولم يتحمل الصبر فلا بأس ان يطلقها ولكن يجب أن يراعي ما يأتي : -

(١) أن لا يطلقها وهى حائض . فإن طلقها وهى حائض فقد عصى الله ورسوله وارتكب محرما ويجب عليه حينئذ أن يراجع ويبقيها حتى تطهر ثم يطلقها إن شاء والأولى أن يتركها حتى تحيض المرة الثانية فإذا طهرت فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها .

(٢) أن لا يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها فإذا هم رجل بطلاق امرأته وقد جامعها بعد حيضتها فإنه لا يطلقها حتى تحيض ثم تطهر ولو طالت المدة

ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها . إلا إذا تبين حملها أو كانت حاملا فلا بأس أن يطلقهـــا .

قال الله تعالى (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يطلقها وهى حائض ولا في طهر قد جامعها فيه ولكن يتركها إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة .

(٣) أن لا يطلقها أكثر من واحدة فلا يقول أنت طالق طلقتين أو أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق فطلاق الثلاث روى عن النبي ﷺ أنه قال : في رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله ؟

وإن كثيرا من الناس يجهلون أحكام الطـــلاق فأى وقت طرأ عليهم الطلاق طلقوا من غير مبالاة بوقت أو عدد والواجب على العبـــد أن يتقيد بحدود الله ولا يتعداها فقد قال الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقـــد ظلم نفسه) وقال : (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) ..

الفصل العاشر :

فيما يترتب على الطلاق

لما كان الطلاق فراق الزوجة .. فإنه يترتب على هذا الفراق أحكام كثيرة : -

منها : وجوب العدة إذا كان الزوج قد دخل بزوجته أو خلا بها ، أما أن طلقها قبل أن يدخل بها ويخلو بها فلا عدة له عليها لقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) والعدة ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض وثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض ووضع الحمل إن كانت حاملا .

ومنها : تحريم الزوجة على الزوج إذا كان قد طلقها قبل ذلك مرتين يعنى لو طلق زوجته ثم راجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة ثم طلقها مرة ثانية وراجعها في العدة أو تزوجها بعدها ثم طلقها المرة الثالثة فإنها لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويجامعها فيه ثم يرغب عنها ويطلقها فإنها بعد ذلك تحل للأول لقوله تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) إلى أن قال : (فإن طلقها) يعنى المرة الثالثة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها) يعنى الثاني (فلا جناح عليهما) يعنى الزوج الأول وزوجته التى طلقها (أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) .

وإنما حرم الله المرأة على من طلقها ثلاث مرات حتى تنكح زوجا غيره لأن الناس كانوا في أول الإسلام يطلقون ويراجعون بأى عدد كان فغضب رجل على امرأته فقال لها والله لا أؤويك ولا أفارقك . قالت : وكيف ذلك ؟ قال أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك فذكرت المرأة ذلك

لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى (الطلاق مرتان) ووقت العدد بثلاث رحمة بالنساء من ظلم أزواجهن .

أيها المستمعون ...

لعلنا أتينا بجمل كثيرة من أحكام النكاح متحرين بذلك أن تكون بقدر الوقت المناسب من غير تطويل ممل ولا تقصير مخل .. واسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يجعل العمل خالصا لله موافقا لمرضاة الله وأن يجعل من هذه الأمة جيلا عالما بأحكام الله حافظا لحدود الله قائما بأمر الله هاديا لعباد الله .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .